

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

أرواق

أمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الخارجية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
حكيم هيد محمود ههمي القراشي محمود ههمي القراشي

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر أرواق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٣٠.٠٠٠ ج. م (مائة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب نفسه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ألقى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

أرواق

أمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمود هالب حكيم هيد محمود ههمي القراشي

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر أرواق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر أرواق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلاله الملك" فرع ٣ "ديوان جلاله الملك" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ١٠٠.٠٠٠ ج. م (ألفان ومائة جنيه) لتعديل الوظائف الخاصة بمتطوعي بحرية جلاله الملك .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ألقى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

أرواق

أمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
حكيم هيد محمود ههمي القراشي

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر أرواق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ٥ "وزارة الخارجية" اعتماد إضافي قدره ١٦.٤٠٠ ج. م (ستة عشر ألفاً وأربعمائة جنيه) في الباب الثانى "مصرفات عامة" لتسوية التجاوزات المتوقعة في هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - ألقى وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب للقانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" الفرع ٢ "مصلحة السجون" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٩٥٥ جنيها (تسعمائة وخمسة وخمسون جنيها) لتطبيق كادر البوليس على ضباط مصلحة السجون .

لؤخذ هذا المبلغ من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - أهل وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد الهجر حكيم هيبد محمود هههى النقرائى

هرسوم

بتعيين رئيس النيابة استئناف مصر الأهلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للأئمة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

لوعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يعين نصيف زكى بك رئيس النيابة من الدرجة الأولى الممتازة لدى المحاكم الأهلية رئيسا لنيابة استئناف مصر الأهلية .

شادة ٢ - أهل وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بقصر القبة فى ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل
لئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد الهههى النقرائى

شادة ٢ - أهل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أبراهيم لوسوق أباطه حكيم هيبد محمود هههى النقرائى

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب للقانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطنى" فرع ١ "الديوان العام والجيش" اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج.م (مائتان وخمسون ألف جنيه) منه ٢٥٠,٠٠٠ جنيه فى باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" و ٢٢٥,٠٠٠ جنيه فى باب ٢ "مصروفات عامة" لتسوية تجاوزات هذين البابين .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - أهل وزيرى المالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدفاع الوطنى وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
السيد ههههى حكيم هيبد محمود هههى النقرائى